الأمم المتحدة

A/HRC/RES/52/8

الجمعية العامة

Distr.: General
13 April 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير – 4 نيسان/أبريل 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 3 نيسان/أبريل 2023

8/52 تعزيز حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة عن طريق توخي الشفافية والكفاءة والمساءلة في تقديم الخدمة العامة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعن حمايتها وإعمالها،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالخدمات العامة والحكم الرشيد، بما فيها قرار مجلس حقوق الإنسان 7/37 المؤرخ 22 آذار/مارس 2018،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يتطرق إلى مسائل من بينها الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، والذي يستحثّ الدول الأطراف على تشجيع بناء مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على المستويات كافة،

وإذ يقر بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 هما أمران مترابطان يعزز أحدهما الآخر،

وإذ يؤكد من جديد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 313/69 بشأن خطة عمل أديس أبابا المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 والصادر عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار 8/6 المعنون "منع الفساد من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة والكفاءة في تقديم الخدمات العامة عن طريق تطبيق الممارسات الفضلى والابتكارات التكنولوجية" الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، في دورته السادسة،

وإذ يلاحظ أهمية المنتديات المتعددة الأطراف وآليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي ترمي إلى توطيد سياسات الحكم الرشيد وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، مثل مبادرة "شراكة من أجل حكومات منفتحة"، التي تهدف إلى تعزيز الشفافية وتمكين المواطن ومكافحة الفساد وتسخير التكنولوجيات الجديدة لتدعيم الحوكمة،

وإذ يلاحظ أيضاً وجود مبادرات وممارسات على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي ترمي إلى تقديم الخدمات العامة بأسلوب يتوخى الشفافية والكفاءة والمساءلة،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن دور الخدمة العامة كعنصر أساسي من عناصر الحكم الرشيد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[1]،

وإذ يسلّم بأن التحلي بالمهنية والمسؤولية والشفافية في الخدمة العامة، مع مراعاة أعلى معايير الفعالية والكفاءة والنزاهة والتيسير وعدم التمييز، هو من العناصر الرئيسية في الحكم الرشيد،

وإذ يؤكد من جديد أن لكلّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة، وفقاً للمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يؤكد أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك رقمنة الخدمة العامة، يمكن أن يعزز فعالية المؤسسات العامة ومهنيتها ومساءلتها وشفافيتها وإمكانية الوصول إليها،

وإذ يسلط الضوء على أهمية الوصول إلى المعلومة ذات الصلة، الذي يمثل أحد أهم عناصر الفعالية في تقديم الخدمات العامة، وإذ يؤكد أنه من المهم احترام حرية التعبير وتعزيزها وحمايتها، بما فيها حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، عملاً بالمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية دور الحكومات في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استخداماً فعالاً في إعداد السياسات العامة وفي توفير خدمات عامة تلبي الاحتياجات والأولويات الوطنية، على أُسس منها اتّباع نهجٍ تعدد أصحاب المصلحة، وذلك بهدف دعم جهود التنمية الوطنية عملاً بما نص عليه قرار الجمعية العامة 204/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 والمعنون "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية"،

وإذ يشدد على أن زيادة تطبيق الابتكارات التكنولوجية والخدمات الإلكترونية في تقديم الخدمة العامة من شأنه أن يؤدي دوراً هاماً في منع الفساد ومكافحته عن طريق تشجيع وتعزيز الشفافية والمساءلة،

وإذ يسلم بإمكانات الحكومة الإلكترونية في تعزيز الشفافية والمساءلة والفعالية ومشاركة المواطنين في تقديم الخدمة العامة،

(1) A/HRC/25/27.

وإذ يضع في اعتباره أن كل مجتمع فيه أشخاص، بينهم نساء وفتيات، وأشخاص ذوو إعاقة، وأشخاص يقيمون في مناطق نائية من البلد، وأشخاص يعيشون في ظل أوضاع هشة، قد يُغبنون حقهم في الحصول على الخدمات العامة،

وإذ يلاحظ أنه ينبغي أن تتاح لكل شخص، حتى المقيم في المناطق النائية من البلد، فُرَصُ الحصول على الخدمات العامة بطريقة سهلة تهدف إلى إرضاء المستهلك، حسب الاقتضاء، بوسائل منها إتاحة الخدمات عبر شبكة الإنترنت وعن طريق خدمات التنقل، فضلاً عن التطبيقات الإلكترونية،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على تنفيذ الدول لالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات غير المسبوقة واللامساواة في الحصول على الخدمات العامة في أنحاء كثيرة من العالم،

وإذ يعترف بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني وغيره من أصحاب المصلحة في وضع تصور يتوخى الشفافية والكفاءة والمساءلة في الخدمات العامة وتقديم هذه الخدمات وتعزيزها، وإذ يشدد على أن إشراك هؤلاء هو مفتاح نجاح هذه العمليات،

وإذ يساوره القلق إزاء الأثر السلبي لاستشراء الفساد على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ يسلم بأن الفساد يضعف المؤسسات ويقوض ثقة الجمهور في الحكومة ويؤدي إلى عدم تمتع النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة ومن يعيش في ظل أوضاع هشة بتكافؤ فرص الحصول على الخدمات العامة، مما يقف حجر عثرة أمام تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو فعال،

وإذ يؤكد ضرورة إدراج نماذجَ لتقديم الخدمة العامة بأسلوب يتوخى الشفافية والكفاءة والمساءلة، في الخطط الإنمائية المحلية والوطنية والإقليمية،

وإذ يسلم بأهمية المراقبة المستمرة لجودة أسلوب تقديم الخدمات العامة بهدف ضمان المساءلة، وبضرورة التبادل الطوعي لكل ما هو مفيد من معلومات وخبرات ودراية فنية وتكنولوجيا لها صلة بالممارسات الوطنية الناجحة في مجال تقديم الخدمات العامة بأسلوب يتوخى الكفاءة والشفافية والمساءلة، وفق شروط تتفق عليها الأطراف المعنية وعلى جميع المستويات، حتى لا يُترك أحد خلف الركب،

1- *يشجع* الدول على تعزيز مبادئ حقوق الإنسان وغرسها ودمجها في قطاع الخدمة العامة الوطنية، بما في ذلك في سياق تصميم وتطبيق التكنولوجيات الرقمية في الخدمات العامة؛

2- *يقر* بالدور المهم الذي تضطلع به الحكومة، باعتبارها الجهة التي تقدم الخدمات، وسائر أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني، في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا؛

3- *يقر* بأن تقديم خدمات عامة دونما تمييز بأسلوب يتوخى الكفاءة والشفافية والتيسير والمساءلة ويلبي احتياجات المواطنين ويأخذ برأيهم، هو من أهم العناصر المطلوبة لتهيئة بيئة مناهضة للفساد في القطاع العام ويسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

4- *يسلم* بأن العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم تحتاج إلى الدعم في مجالات توسيع البنية التحتية والتعاون التكنولوجي وبناء القدرات، بما في ذلك بناء القدرات البشرية والمؤسسية، لضمان إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت وتوافرها بتكلفة ميسورة من أجل تعزيز الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، وسد الفجوة الرقمية وتسريع الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

5- *يشجع* الدول التي تملك نماذج فعالة لتقديم الخدمات العامة على أن تُطْلع الدول الأخرى، ولا سيما الدول النامية، على أفضل ممارساتها، وخصوصاً في مجال رقمنة الخدمة العامة، عن طريق أطر التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف، ويهيب بالدول جميعها أن تنشئ نظاماً للخدمة العامة يتسم بالشفافية والكفاءة ويخضع للمساءلة، مع الأخذ بأفضل الممارسات المتبعة في الدول الأخرى، حسب الاقتضاء؛

6- *يشـــجع* على التعاون الدولي وبذل الجهود الوطنية، بوســـائل منها تعزيز بناء قدرات الموظفين العموميين وتدريبهم في مجالات مثل حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وسيادة القانون والحكم الرشيد في قطاع الخدمة العامة، كما يشجع تقديم المساعدة التقنية، مثل التبادل الطوعي للدراية الفنية والتكنولوجيا بشروط تتفق عليها الأطراف المعنية؛

7- *يشـــدد* على الدور المهم الذي تؤديه جوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة، باعتبارها أبرز اعتراف دولي بالتميز في مجال الخدمة العامة داخل منظومة الأمم المتحدة، في تحديد وتعزيز الابتكارات والمفاهيم الجديدة في مجال إدارة الشـأن العام التي تقلل من مخاطر الفسـاد، بما في ذلك الرقمنة، ويشـجع كيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية على مواصلة تشجيع تلك المبادرات ومكافأة أصحابها واستنساخها؛

8- *يلاحظ مع التقدير* إحياء يوم الأمم المتحدة للخدمة العامة في 23 حزيران/يونيه من كل عام، احتفاءً بالقيمة الأخلاقية والإنسـانية المنوطة بالخدمة العامة للمجتمعات، وإبرازاً لإسـهامات الخدمة العامة في عملية التنمية، واعترافا بعمل العاملين في مجال الخدمة العامة وتشجيع الشباب والشابات على السعي إلى الاشتغال في القطاع العام؛

9- *يدعو* جميع الإجراءات الخاصـة ذات الصـلة التابعة لمجلس حقوق الإنسـان إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في إطار ولايته، لدور الخدمات العامة في تعزيز وحماية حقوق الإنســان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

10- *يطلب* إلى مفوضـية الأمم المتحدة السـامية لحقوق الإنسـان أن تعد تقريراً عن دور تقديم الخدمة العامة في تعزيز حقوق الإنســان وحمايتها وفي تحقيق أهداف التنمية المســتدامة، بما في ذلك فيما يتعلق بحماية الأشـخاص الذين يعيشـون في ظل أوضـاع هشـة، على أن يذكر هذا التقرير أفضـل الممارسـات، والتحديات، ويتضمن توصيات ترمي إلى مساعدة الحكومات الوطنية في توخي الشفافية والكفاءة والمساءلة في تقديم الخدمات العامة، وأن تقدم تقريرها، بما في ذلك نسـخة بصـيغة ميسرة وسـهلة القراءة، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين؛

11- *يطلب أيضاً* إلى المفوضـية السامية أن تسـعى، لدى إعداد التقرير المذكور أعلاه، إلى الحصـول على مســـاهمات من خبراء من مناطق جغرافية متنوعة، بما في ذلك من الدول والحكومات المحلية، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصـلة، ووكالات الأمم المتحدة وصـناديقها وبرامجها، والإجراءات الخاصـة ذات الصـلة، واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

12- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 55
3 نيسان/أبريل 2023

[اعتمد القرار بدون تصويت.]